



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٦/٦ برئاسة القاضي السيد محمد العصروي وعضويته كل من القضايا طارق محمد السناني وبطرير تصر حسنين وأكرم هاشم محمد واكيرو عبد بابان ومحمد صالح الشفتي وعبد صالح الشهري وبطاليين شللون نن كوريسين وحسن أبو النصر العلائيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قراراتها الآتية :

السمير - الصدعن - أضياع هيبة حربان - وتنبأه العطاسى لنبى محمد لخطيب
السمير عليه - الشهرين عليه - رئيس مجلس إدارة مصالح الدين [افتتاحية لوثيقة
رئيس الموقف الطلاقى محمود عبد الرحمن]

100

ادعى المدعي (المحبز) بواسطة وكيله لام محكمة القضاء الاداري ان موكله
عضو مجلس الشورى نقيشه الطعنية الشاب الس محظوظ صالح الدين
بن المدعى عليه (المحبز عليه) اصلحة لوكاته استبع من صرف مستحقات موكله
العليا بوجه قرار الترخيص (٢٠١٩/٢/٥) رقم مطالبه بها باستثناء
حيث صرف له فروقات الرتب الاسمية للتقدير من (٢٠٠٠.٨/١٣) ولائحة (٢٠٠٠.٨/٣)
ووجه مختصات (الشهداء ، الزوجية ، الأطفال ، المتضي ، العوقب الجفولي) ،
افتقدم (الداعي) لدى المدعى عليه/اضافة لوكلته وسجل تقبته بعد واردة (٢٠١٩/١/١١)
على (٢٠١٩/١/١١) الا انه لم يتم الاجابة عليه رقم مبني العدة القانونية .
اقام (الداعي) االتممير دعواه بواسطة وكيله لام محكمة القضاء الاداري بتاريخ (٢٠١٩/٤/١٩)
والدفع علها الرسم بتاريخ (٢٠١٩/٦/٢١) طالبا فيها الحكم بمنحة
مستحقاته المالية (مختصات الشهداء ، الزوجية ، الأطفال ، المتضي ، العوقب الجفولي)
لتقديرها من (٢٠٠٠.٨/٣٠) ولائحة (٢٠٠٠.٨/٣٠) . وتبيّن المرافعة المعتبرة
التي قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ (٢٠١٩/١١/١٩) وبعد الاستجواب
(٢٠١٩/٦/٢٨) حكم بالاتفاق يطلبى بردا دعوى المدعى . ولعدم ظانة
المحبز بالحكم طعن به تبليغاً بواسطة وكيله لام محكمة القضاء الاداري
بوجه لامه التبريزية المؤرخة (٢٠١٩/٤/١٧) طالباً تغطية لاحتياطه لخلافه في لها .



لدى التطبيق والداول من المحكمة الاتحادية العليا وبعد ان اطعن المدعى على مقدم دعوى العدة المقتونة لقرار قروله شحلاً . ولدى النظر في الحكم المبرر وبعد انه صلح وموافق للقانون لالصحاب التي استند اليها حيث ان المدعى (المعلم) عضواً في المجلس المحلي لاختفاء المخواطة في محافظة صلاح الدين وتم صرف فروقات الراتب الاسامي له وانتفع المدعى عليه عن صرف المخصصات لالصحاب لبيته في كتاب محافظة صلاح الدين رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢/١/١ . فقام المدعى المعمور بطلب إزالة مجلس مجلس المحافظة لصرف هذه المخصصات وللأشهر من ٢٠٠٨/٩/٢٠ ولغاية ٢٠٠٩/١/١ . وتوجه المحكمة الاتحادية العليا ان قرار مجلس الوزراء بال رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ تضمن (اعتبار المخلفات التي استنثاها عدد من اعضاء مجلس المحافظات والالخطبة والتواهي من المسؤولين بغير قرار مجلس مجلس الوزراء اخساله الى رواتبهم التوظيفية مخلفة لهم عن خصتهم باعضاوه في تلك المجالس غير قابلة للاسترجاع) كما توجه المحكمة ان المادة (٦٧) منه من قانون المخلفات غير المكتسبة في المحكمة اليم لعدت (يستفعل اعطاء اصحاب المخلفة مبالغ خداتهم في المجلس محافظة شهرة تحايل ما ينافيء معها معاون مدير عام من (التب ومتخصصات) وان المادة (١٦) منه تضمنت (عدم جواز الجمع بين عضوية المجالس واي عمل او منصب رسمي آخر وله حق العودة الى وظيفته الأولى بعد انتهاء مدة عضويته ..) وبحيث ان المدعى على موقعاً في القراءة التي يطالب فيها بالمتخصصات يكن ينافيها ومتخصصات عن وظيفته فلا يجوز له المطالبة بها لكونه عن عنته في المجلس . كما توجه المحكمة ابىضاً ان كتاب وزارة الداخلية رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٠١ تضمن (اعتبار المخلفات التي استنثاها اعضاء المجالس من المسؤولين مخلفة لهم وعدم جواز استرجاعها والالتزام مستقبلاً بالحكم المادة (١٦) ولو) من قانون المخلفات غير المكتسبة في (اقرئ رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣) وهي عدم جواز

نحو ماري عراق
داد كاري بالاين ليتيهادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٨ /الاتحادية/بغداد/٢٠١٣

الجمع بين عضوية المجلس وأي عمل وظيفي آخر . ولما تلزم بالعين الخصم
البعير لا فرضي برأه المدعى للأسباب التالية فيه صحيحاً بموافقتنا
قرر تصديقه وره الطعون تعزيزية وتحميل المدعي رسم التبريز
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٦/٢٥ .

العضو
محمد العصيري
الرئيس
محمد العصيري
العضو
فائق محمد السادس
العضو
جعفر فاضل حسين

العضو
أكرم عطاء محمد
العضو
أكرم محمد بهان
العضو
محمد سائب القاسمي
العضو
عمره صالح القاسمي
العضو
ميسائيل شمشون فس نور الدين
العضو
حسين أبو السن